السنة الثمانون ـ عدد 4089 — 26 شعبان 1411 (13 مارس 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نظرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الاعلى ـ قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع خلال السنة القضائية 1991.

قرار لوزير العدل رقم 392.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى خلال السنة القضائية 1991 365

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة ـ تحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 415.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد تاريخ ومكان اجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمبارتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992 366

صفحة

المدارس العليا للتكنولوجيا ـ التسجيل برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 416.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992 366

البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال ـ الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4062 بتاريخ 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) 367

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تازة. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.90.992 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 368

تازة. ـ اخراج قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة وضمها الى الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.993 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي ببيع هذه البلدية بالتراضي للقطعة الارضية موضوع الاستخراج لاحد الافراد 368

اقليم تازة. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة كرسيف الحضرية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.90.994 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كرسيف الحضرية (اقليم تازة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد 369

مكناس. ـ اخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.2 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لاحد الافراد 369

الجمعية المغربية لمساندة المنظمة العالمية لرعاية الطفولة « اليونسيف » ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.91.103 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمساندة المنظمة العالمية لرعاية الطفولة « اليونسيف » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 370

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى رقم 6.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 370

قرار لوزير السكنى رقم 7.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 371

قرار لوزير السكنى رقم 5.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 371

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1660.90 صادر في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1500.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء 371

صفحة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1661.90 صادر في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء 372

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 346.91 صادر في 7 رجب 1411 (23 يناير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 372

قرار للأمين العام للحكومة رقم 347.91 صادر في 7 رجب 1411 (23 يناير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 372

قرار للأمين العام للحكومة رقم 355.91 صادر في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 372

قرار للأمين العام للحكومة رقم 356.91 صادر في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 373

قرار للأمين العام للحكومة رقم 357.91 صادر في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 373

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 471.91 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد المهدي العلوي المراني الترخيص له في جلب الماء بدائرة تيسة ، اقليم تاونات 373

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 472.91 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الله منوار الترخيص له في جلب الماء بدائرة المنزل اقليم صفرو 373

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 375.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد الحسن بن أحمد العرج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 373

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 376.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد الحسين العسري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 373

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 377.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد محمد بن العروسي نجاح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 373

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 378.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد بوجمعة البيض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 373

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 379.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد ابراهيم بن الحسين متوكل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 373

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 380.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين بن مولاي علي بتات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير .. 374

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 381.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد عبد الله بن محمد قرشي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 374

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 382.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد محمد بن عبد السلام العرج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 374

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 383.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد محمد بناني سميرس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 374

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 384.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي مسعود بن ابراهيم اكوزال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 374

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 387.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد عبد الرحمان بازي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 374

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 455.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد طارف وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 374

قرار لمدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 456.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد علي بن بومهدي الهشيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 374

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 457.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيدين حميد الطلاطا وأحمد عقزة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 374

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 458.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن علي ايت صالح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 375

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 459.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد صالح بن عياد الفيلالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 375

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 460.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد سالم بن اليزيد الباز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 375

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 461.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن العربي هموش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 375

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 462.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب ورثة توفلا منهم محمد توفلا الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 375

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 463.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج العربي الزبير وشركائه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 375

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 464.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد بوجمعة عليوة وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 375

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 465.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن أحمد بوفاس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 375

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 466.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإجراء بحث في طلب السيدين حميد الطلاطا وعمر الصبار الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 375

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 452.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج كبور بن موسى الصالحي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 376

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 453.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحسن بن محمد افاسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 376

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 454.91 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن محمد بن مبارك بن بلا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 376

اقليم بنسليمان. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4048 بتاريخ 5 ذي القعدة 1410 (30 ماي 1990) 376

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 439.91 صادر في 25 من شعبان 1411 (12 مارس 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 377

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 440.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 377

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 441.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية 378

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 442.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مبارتين لتوظيف محررين للادارات المركزية 378

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 443.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 378

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 444.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول 379

صفحة

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 445.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع 379

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 446.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 379

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 447.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان عموميين خارج الصنف 380

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 448.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 380

وزارة التشغيل.

قرار لوزير التشغيل رقم 432.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتحديد معادلة شهادة 380

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 418.91 صادر في 23 من جمادى الأولى 1411 (12 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 801.90 الصادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4070 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1411 (31 أكتوبر 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 381

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 430.91 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 381

وزارة الصحة العمومية.

مقرر لوزير الصحة العمومية رقم 431.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المقتصدين السلم 10 381

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير العدل رقم 392.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1991.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) في شأن التنظيم الموقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض واقامة دعاوى الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1991 الوكلاء العدليون الآتية اسماؤهم :

دائرة محكمة الاستيناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة : محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛
محمد بن مسعود الشياظمي ؛
محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستيناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة : عبد الجليل العلمي ؛
محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛
محمد بن محمد الزموري قطب ؛
محمد الحمزاوي ؛
محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛
الحاج محمد بن محمد الجابري ؛
عبد الكريم برادة المالكي ؛
احمد بن محمد برادة ؛
محمد العلج.

دائرة محكمة الاستيناف بالجديدة

الجديدة :

السيد : عبد الرحمن المشتراي.

دائرة محكمة الاستيناف بفاس

فاس :

السادة : الطيب بن عمر ابن الخياط ؛
العربي ادريس العلوي ؛
احمد بن محمد القادري ؛
محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستيناف بمكناس

مكناس :

السيد : عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستيناف بتطوان

تطوان :

السيد : محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستيناف بطنجة

القصر الكبير :

السيد : احمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الاستيناف بالناضور

الناضور :

السيد : احمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستيناف بمراكش

مراكش :

السيدان : محمد بن عبد الوهاب الاشقر ؛
عبد السلام بالقاس.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 328.90 الصادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990).

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul lé Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 415.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد تاريخ ومكان اجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمبارتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد اجراءات تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مبارتا الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1991 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الجمعة 19 يوليو 1991.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الاولى :

- 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- مقعدان (2) للمرشحين الاجانب.

السنة الثانية :

- 33 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- مقعدان (2) للمرشحين الاجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل 2 يوليو 1991.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 416.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شانها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1992.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 615.89 الصادر في 20 من رمضان 1409 (6 أبريل 1989) المحدد بموجبه إجراءات القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1992 ـ 1991 :

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 108 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

- 102 مقعد للمرشحين المغاربة ؛
- 6 مقاعد للمرشحين الاجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 108 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

- 102 مقعد للمرشحين المغاربة ؛
- 6 مقاعد للمرشحين الاجانب.

3 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 108 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

- 102 مقعد للمرشحين المغاربة ؛
- 6 مقاعد للمرشحين الاجانب.

4 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 108 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

- 102 مقعد للمرشحين المغاربة ؛
- 6 مقاعد للمرشحين الاجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل شهر يونيو 1991 الى المدارس العليا للتكنولوجيا وفق التوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : المرشحون الناجحون في الباكالوريا بالمراكز التابعة لولايتي الدار البيضاء الكبرى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومراكش ولاقاليم بنسليمان وسطات وخريبكة والجديدة وأزيلال وبني ملال وأسفي والصويرة وقلعة السراغنة وأكادير وتارودانت وتيزنيت وطانطان وطاطا وگلميم وورزازات والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ؛

2 ـ بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : المرشحون الناجحون في الباكالوريا بالمراكز التابعة لولايات فاس والرباط ـ سلا ومكناس ولاقاليم بولمان وتاونات وتازة والحسيمة ويفرن وخنيفرة والرشيدية والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ووجدة وفگيگ والناضور ؛

3 ـ بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة: المرشحون الناجحون في الباكالوريا بالمراكز التابعة لجميع الولايات وأقاليم المملكة ؛

4 ـ بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : المرشحون الناجحون في الباكالوريا بالمراكز التابعة لجميع الولايات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4062 بتاريخ 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) صفحة 1257

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 855.90 صادر في 18 من محرم 1411 (10 اغسطس 1990) بتحديد الاسعار التي تشتري بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المتعمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال.

بدلا من :

المادة الأولى. ـ تحدد فيما يلي .....

.....

الانتاج الاول : التكثيف المراقب :

القمح الصلب : 1658 ، 272 ، 2909 ، 2777 ،

INRAT 69 ..... 355 درهما للقنطار ؛

يقرأ :

المادة الأولى. ـ تحدد فيما يلي .....

.....

الانتاج الاول : التكثيف المراقب :

القمح الصلب : 1658 ، 272 ، 2909 ، 2777 ،

INRAT 69 ..... 335 درهما للقنطار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.992 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية تازة في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بتخلي هذه البلدية بالتراضي للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تفصل عن العقار المسمى « قاعة الافراح » موضوع الرسم العقاري رقم 5089 ف مساحتها ألف ومائتان وخمسة وثلاثون مترا مربعا (1.235 م²).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستمائة وسبعة عشر ألفا وخمسمائة درهم (617.500 د) أي على أساس خمسمائة درهم (500 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.993 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي ببيع هذه البلدية بالتراضي للقطعة الارضية موضوع الاستخراج لاحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الاول 1409 (28 اكتوبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز الاملاك البلدية العامة وتضم الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة قطعة أرضية مساحتها ثلاثة وستون مترا مربعا (63 م²) تقع بتجزئة « سان فانسان » غير محفظة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية تازة في 19 من ربيع الاول 1409 (28 أكتوبر 1988) ببيع هذه البلدية بالتراضي للسيد محمد بن أحمد الشنافي القطعة الارضية موضوع الاستخراج.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أزرق في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اثنا عشر ألفا وستمائة درهم (12.600 د) أي على أساس مائتي درهم (200 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.994 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كرسيف الحضرية (اقليم تازة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة كرسيف الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة كرسيف الحضرية في 17 من ربيع الآخر 1410 (17 نوفمبر 1989) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لورثة حسن الطراح مساحتها 351 م² موضوع الرسم العقاري رقم 13610 وذلك قصد توسيع شارع محمد الخامس.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفق الجدول التالي :

موضوع الاقتناء	المساحة بالمتر المربع	المساهمة في احداث الطريق العمومية	المساحة المعوضة	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي	نسبة معامل التحفيظ	الثمن النهائي
أرض عارية	351	87.75 م²	263.25	1.220.50 د	321.296.62 د		321.296.62 د
المساحة المبنية	165			600.00 د	99.000.00 د	٪ 20.5	78.705.00 د
				المجموع			400.001.62 د

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة كرسيف الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.2 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بإخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لاحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 1،58 م² تقع بحي الجبابرة والمسجلة بدفتر احصاء الاملاك الجماعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العامة تحت رقم 90 ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة السيد محمد الرمال عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعمائة وتسعون درهما (790 د) أي على أساس خمسمائة درهم (500 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.103 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمساندة المنظمة العالمية لرعاية الطفولة » « اليونسيف » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 ، 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الجمعية المغربية لمساندة المنظمة العالمية لرعاية الطفولة « اليونسيف » الموجود مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة : « الجمعية المغربية لمساندة المنظمة العالمية لرعاية الطفولة » « اليونسيف » المصرح بها في 12 ديسمبر 1988 ، بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ اهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك مائتين وثلاثين مليون وستمائة ألف درهم (230.600.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 6.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد علي جبور ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة السكنى بطاطا الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لطاطا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 7.91 صادر في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد قدور برمو ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة السكنى بالرشيدية الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية للرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1411 (26 ديسمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 5.91 صادر في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد مصطفى كزري ، مهندس التطبيق ، مندوب وزارة السكنى بورزازات الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لورزازات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1660.90 صادر في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1500.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1500.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1500.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) :

« المادة الأولى. ـ يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم « الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين « المهني وتكوين الأطر على قرارات الترخيص في :

« .....

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
		السادة :	
السيد لحسن الطاوسي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	احمد علام : لحسن مولودي : عبد الله سيدير.	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1661.90 صادر في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

« المادة الأولى. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم « الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين « المهني وتكوين الأطر :

« .....

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
.....	.....	السادة :	.....
السيد لحسن الطاوسي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	احمد علام : لحسن مولودي : عبد الله سيدير.	مهندس رئيس مهندس الدولة كذلك
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1411 (28 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 346.91 صادر في 7 رجب 1411 (23 يناير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1193) للسيدة مونة برادة بابي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم لها من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر ببباريز بتاريخ 16 مارس 1990 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 347.91 صادر في 7 رجب 1411 (23 يناير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1191) للسيد احمد بنعبود الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 355.91 صادر في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1196) للسيد محمد نجيب ابن الخالدي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلم له

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 356.91 صادر في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1194) للسيد توفيق منيب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة اكادير.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 357.91 صادر في 9 رجب 1411 (25 يناير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1195) للسيد المصطفى سراج الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

نظام المياه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 471.91 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) سيجري بدائرة تيسة من 20 مارس 1991 الى غاية 18 أبريل 1991 بحث في طلب السيد المهدي العلوي المراني الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من حقينة سد ادريس الأول ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 40 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « هنا وبلاد بن عائشة » يقع بجماعة أولاد عياد غير مسجل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة بإقليم تاونات.

*
**

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 472.91 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) سيجري بدائرة المنزل من 20 مارس 1991 الى غاية 18 أبريل 1991 بحث في طلب السيد عبد الله منوار الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من بئرين ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « بدر » يقع ببوعلامة تبلغ مساحته 10 هكتارات مسجل تحت رقم 07/192.74.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة المنزل بإقليم صفرو.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 375.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد الحسن بن أحمد العرج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « اكيوار » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار تدارت ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 376.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد الحسين العسري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان باخير » مساحتها هكتاران اثنان (2) تقع بدوار خربة سيدي الطيب ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 377.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد محمد بن العروسي نجاح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان القبلة » مساحتها 7 هكتارات تقع بدوار تكاط ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 378.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد بوجمعة البيض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « القسمات » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار البرابيح ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 379.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد ابراهيم بن الحسين متوكل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان ساحل » مساحتها هكتاران اثنان (2) تقع بدوار حاسي البقر ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 380.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد الحسين بن مولاي علي بتات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المغارة » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار تين الحاج علي ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 381.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد عبد الله بن محمد قرشي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان سيدي حماد » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار أكرام ، دائرة سيدي بيبي ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 382.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد محمد بن عبد السلام العرج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بحيرة الدوار » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار حاسي البقر ، جماعة سيدي بيبي القروية ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 383.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد محمد بناني سميرس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الكودية » مساحتها 40 هكتارا تقع بدوار تكاط ، جماعة سيدي بيبي القروية ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 384.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد مولاي مسعود بن ابراهيم اكوزال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 265 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « لوكاس + الفضيلة » مساحتها 26 هكتارا تقع بدوار أزمال ، جماعة بيوكرة القروية ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 387.91 صادر في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 أبريل 1991 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة ولصالح السيد عبد الرحمان بازي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « راس » مساحتها 2،50 هكتارات تقع بدوار تكاط ، جماعة سيدي بيبي القروية ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 455.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد محمد طارف وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الصبر » مساحتها 9 هكتارات و 82 آرا و 35 سنتيارا تقع بدوار السواحير ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 456.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد علي بن بومهدي الهشيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 80،10 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « امجون » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار البعارير ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 457.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيدين حميد الطلاطا وأحمد عقزة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 66 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان الشويخ » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار الحاج موسى بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 458.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد أحمد بن علي ايت صالح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 59،16 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « البحيرة + سيدي حساين » مساحتها هكتار واحد و 83 آرا تقع بدوار آيت حميدة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 459.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد صالح بن عياد الفيلالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 107 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « دوار القديم » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار الحموشيين بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 460.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 ابريل 1991 بحث علني في طلب السيد سالم بن اليزيد الباز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53،40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان البحيرة » مساحتها هكتاران اثنان (2) تقع بدوار الحموشيين بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 461.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 ابريل 1991 بحث علني في طلب السيد عمر بن العربي هموش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 542 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان محمد بن ابراهيم » مساحتها 20 هكتارا تقع بدوار بوظهير بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 462.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 ابريل 1991 بحث علني في طلب ورثة توفلا منهم محمد توفلا الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 396 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المسيديرة » مساحتها 13 هكتارا تقع بدوار البعارير بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 463.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد الحاج العربي الزبير وشركائه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 158 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الحديد » مساحتها 5 هكتارات و 93 آرا و 75 سنتيارا تقع بدوار بوطهر بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 464.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد بوجمعة عليوة وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53،40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ناعورة المرامد » مساحتها هكتاران اثنان (2) و 17 آرا و 61 سنتيارا تقع بدوار تيوزنكين بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 465.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد محمد بن أحمد بوفاس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 320 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الخربة » مساحتها 12 هكتارا تقع بدوار البعارير التحتانيين بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 466.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 أبريل 1991 بحث علني في طلب السيد حميد الطلاطا وعمر الصبار الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 66 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الشويخ » مساحتها 4 هكتارات و 25 آرا تقع بدوار الحاج موسى بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 452.91 بتاريخ 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتديء من 8 ماي 1991 بحث علني في طلب السيد الحاج كبور بن موسى الصالحي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 365 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان اعدر » مساحتها 25 هكتارا، تقع بدوار القصيبة ايت صالح ، دائرة وإقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 453.91 بتاريخ 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتديء من 8 ماي 1991 بحث علني في طلب السيد الحسن بن محمد افاسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تملالت العلوية وبورعيم » مساحتها هكتاران (2) و 25 آر ، تقع بدوار اماري ، دائرة وإقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 454.91 بتاريخ 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتديء من 8 ماي 1991 بحث علني في طلب السيد احمد بن محمد بن مبارك بن بلا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 66 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تغز » مساحتها هكتاران (2) و 24 آرا ، تقع بايت داوود تلامت ، دائرة وإقليم تارودانت.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4048 بتاريخ 5 ذي القعدة 1410 (30 ماي 1990) صفحة 843

مرسوم رقم 2.90.166 صادر في 25 من شعبان 1410 (23 مارس 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر سفلي عند النقطة الكيلومترية رقم 39,057 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة حذف معبر السكة رقم 2025 وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض (إقليم بنسليمان).

بدلا من :

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

يقرأ :

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 439.91 صادر في 25 من شعبان 1411 (12 مارس 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف ستة (6) متصرفين مساعدين ابتداء من 6 أبريل 1991.

ويحتفظ منها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 29 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1411 (12 مارس 1991).

عن وزير الداخلية والاعلام ،
وبتفويض منه :
مدير الاعلام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 440.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 5 ماي 1991 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين ويحتفظ بمنصب واحد (1) لمرشحي قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى ادارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) وذلك قبل 19 ابريل 1991.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991).

عن الوزير الاول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 441.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 512.90 بتاريخ 6 فبراير 1990 بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج اطار المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بالرباط يوم 31 مارس 1991 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الاحرار المتوفرين على باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين بنجاح ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العامة المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والمثبتين قضاءهم أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 25 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991)

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 442.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مبارتين لتوظيف محررين للادارات المركزية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بالرباط يوم 31 مارس 1991 مبارتان لتوظيف أربعة (4) محررين للادارات المركزية.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الاحرار المتوفرين على باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين بنجاح ويخصص لهذه المباراة منصبين إثنين (2) ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العامة المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والمثبتين قضاءهم أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصبين إثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 25 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991)

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 443.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مبارتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الادارات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بالرباط يوم 31 مارس 1991 مبارتان لتوظيف خمسة (5) كتاب (فرع الادارة).

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص ثلاثة (3) مناصب لهذه المباراة ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العامة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين إثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 25 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991)

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 444.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم بالرباط يوم 7 أبريل 1991 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ويخصص لهذا الامتحان منصبان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 31 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991)

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 445.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع .

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بالرباط يوم 7 أبريل 1991 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الرابع ، السلم 2.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 31 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991)

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 446.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بالرباط يوم 7 أبريل 1991 مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث ، السلم 4 ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 31 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991)

الامضاء : محمد ابيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 447.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان عموميين خارج الصنف.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 27.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بالرباط يوم 7 أبريل 1991 مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان عموميين خارج الصنف ، السلم 7 ويحتفظ بمنصبين إثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 31 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991)

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 448.91 صادر في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 31 مارس 1991 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6 (فرع الادارة) ويخصص لهذا الامتحان اربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 25 مارس 1991.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1411 (29 يناير 1991)

الامضاء : محمد ابيض.

وزارة التشغيل

قرار لوزير التشغيل رقم 432.91 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) بتحديد معادلة شهادة.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) وخاصة الفصل 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار المفتشين الاقليميين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين الاقليميين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة السلم 11 :

ـ شهادة دكتوراه السلك الثالث (القانون الاجتماعي) المسلمة من جامعة باريس العاشرة (فرنسا) مشفوعة بشهادة الاجازة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 رجب 1411 (فاتح فبراير 1991).

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991).

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 418.91 صادر في 23 من جمادى الاولى 1411 (12 ديسمبر 1990) بتغيير القرار رقم 801.90 الصادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4070 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1411 (31 اكتوبر 1990) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 13 منه ؛

وعلى القرار رقم 801.90 الصادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) القاضي بمعادلة شهادة الاجازة في الآداب للتوظيف في درجة مفتش بوزارة المالية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير كما يلي القرار رقم 801.90 الصادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) المشار اليه أعلاه :

« المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 جمادى « الاولى 1409 (فاتح يناير 1989) ».

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1411 (12 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 430.91 صادر في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

درجة الباكلوريا في العلوم الاجتماعية المسلمة من طرف جامعة أوتاوا بكندا مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بشهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1411 (18 فبراير 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الصحة العمومية

مقرر لوزير الصحة العمومية رقم 431.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المقتصدين السلم 10.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة الواحدة والعشرون منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة الواحدة والعشرين من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، والتي يتأتى بموجبها التوظيف عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المقتصدين (السلم 10) ، دبلوم الدراسات المعمقة في الآداب العامة والمقارنة المسلم من طرف جامعة السربون الجديدة ـ باريس الثالثة ـ فرنسا ، مشفوعا بشهادة الاشراف ، وشهادة الاجازة (نفس التخصص) المسلمتين من طرف نفس الجامعة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 رمضان 1410 (فاتح أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.